

التأمينات الاجتماعية" تطلق حملة توعوية للتعريف بمنفعة تعويض الأمومة

المصدر: واس

تاريخ النشر: 13 أكتوبر 2025

آمن
ومأمن

منفعة الأمومة



تحتسب
للاشتراك خلال (12) شهراً السابقة لتاريخ الولادة

إجراءات
قبل المشتركة

ضوابط
الصرف

لا يجمع بين التعويض والأجر أو الراتب

يمنح للمشتراك على رأس العمل وبنوافر لديها مدة اشتراك لا
تقل عن 12 شهراً خلال الـ 36 شهراً السابقة للولادة

يُستحق اعتباراً من أول الشهر الذي حدثت فيه الولادة
صادر لمدة 3 أشهر وضاف شهرياً بغض الحالات

بيانات تبيّن الولادة استيفاً دون الحاجة إلى تقديمطلب
من خلال التكامل الحكومي مع وزارة الصحة يتم الحصول على

تعويض الأمومة بمنفعة تعويض الأمومة عن طريق العمل المرأة العاملة تعويضاً
عند انقطاعها عن العمل بسبب الولادة، وتصرف هذه المنفعة للمشتراكه
بفرع الأخطار المهنية في نظام التأمينات الاجتماعية

gosi
التأمينات الاجتماعية
Social Insurance

X () SaudiGOSI | gosi.gov.sa

أطلقت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية حملة للتوعية بمنفعة تعويض الأمومة، التي تحصل بموجبها المشتركة في فرع الأخطار المهنية والتعويضات الإضافية الخاضعة لنظام التأمينات الاجتماعية، على تعويض نفدي لمدة ثلاثة أشهر عند الولادة وفق شروط الاستحقاق.

وتحدف الحملة: لتوعية المشتركات بمنفعة تعويض الأمومة وشروط استحقاقها وآلية الاستفادة منها، إضافة لتمكينهن من معرفة حقوقهن التأمينية، وتعزيز وعيهن بأهمية التخطيط المسبق لفترة الولادة، إلى جانب تعزيز مشاركة أصحاب العمل في دعم المنفعة كقيمة اجتماعية تسهم في استقرار المجتمع.

وتتضمن الحملة، عقد شراكات مع كبرى المستشفيات وشركات التأمين والمجمعات التجارية والأندية الرياضية النسائية وعدد من المنصات الإعلامية، للتعريف بمنفعة الأمومة، كما نشرت التأمينات الاجتماعية دليل الأم العاملة للاستفادة من منفعة تعويض الأمومة، وهو عبارة عن كتيب تفاعلي رقمي يتضمن شروحات مفصلة حول المنفعة وكيفية الاستفادة منها، ويتضمن إجابات على الأسئلة الشائعة مع إرشادات ونصائح عاملة حول التخطيط لفترة الولادة، كما سيتم تقديم ورش عمل افتراضية لتوعية المشتركات، وتعريفهن بالمنفعة وكافة تفاصيلها، إضافة إلى ورش أخرى موجهة لأصحاب العمل سيتم تنفيذها بالشراكة مع المركز السعودي للأعمال.

وكانت التأمينات الاجتماعية بدأت تطبيق منفعة تعويض الأمومة في 1 يوليو 2025، ضمن حزمة التعديلات التي أقرها

نظام التأمينات الاجتماعية الجديد، وهي عبارة عن تعويض نقدى يُصرف لكل مشتركة في فرع الأخطار المهنية والتعويضات الإضافية في نظام التأمينات الاجتماعية عند ولادتها، وذلك؛ بهدف تمكين المرأة العاملة من رعاية مولودها في بيئه مستقرة دون أن تتأثر أوضاعها المادية أو مسيرتها المهنية، وفي المقابل، تُسهم منفعة تعويض الأمومة في رفع العبء المالي عن أصحاب العمل، مما يعزز استدامة الأعمال ويحافظ على التوازن بين مصلحة الموظفة وصاحب العمل.

وحددت التأمينات عدداً من الشروط لصرف منفعة تعويض الأمومة، وهي أن تكون المشتركة على رأس العمل وقت حالة الولادة، وأن يكون لديها اشتراك لا يقل عن 12 شهراً متصلة أو متقطعة خلال آخر 36 شهراً قبل الولادة، وأن تكون الولادة قد وقعت بعد مرور 6 أشهر على الأقل من بداية الحمل، ويحرص النظام على منع تداخل المنافع، لذلك لا يجوز الجمع بين تعويض الأمومة والأجر أو الراتب، كما لا يجوز الجمع بين تعويض الأمومة ومنفعة التعطل عن العمل "ساند". وتحسب المنفعة بواقع 100% من متوسط الأجر الشهري الخاضع للاشتراك خلال 12 شهراً تسبق الولادة، وتُصرف لمدة 3 أشهر، مع إمكانية تمديدها إلى 4 أشهر في حال إنجاب طفل مريض أو من ذوي الإعاقة يحتاج إلى مرافق دائم، ويبدأ صرف التعويض بشكل آلي بمجرد تسجيل واقعة الولادة إلكترونياً في وزارة الصحة، كما يمكن للمشتراك طلب الحصول على التعويض قبل شهر من التاريخ المتوقع للولادة.

ودعت التأمينات الاجتماعية المستrikات المستفيدات من منفعة تعويض الأمومة، للتعرف على المنفعة وشروط وآلية الاستحقاق من خلال الدخول إلى المنصة التوعوية، وتحميل الكتيب الرقمي "دليل الأم العاملة للاستعداد لـإجازة الأمومة".

الجدير بالذكر أن منفعة تعويض الأمومة تجسد التزام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بدعم المرأة العاملة، وتمكينها من التفرغ لرعاية مولودها في بيئه آمنة ومستقرة، كما تجسد المنفعة شراكة فاعلة بين التأمينات الاجتماعية وأصحاب العمل والمجتمع، بما يسهم في دعم المرأة كونها عنصراً فاعلاً في التنمية، وبناء مجتمع أكثر تماساً وازدهاراً بما يتماشى مع مستهدفات رؤية المملكة 2030.